بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الرابع

بيع السلم: التكييف الفقهي والواقع التطبيقي

إعداد:
مولانا/ مخاوي مضوي مخاوي
والأستاذ/ هجو قسم السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السلم: التكييف الفقهي والواقع التطبيقي

1. مخاوي مضوي مخاوي: المعالجات الشرعية لمشكلات تطبيق عقد السلم:

تتعرض هذه الورقة للتفاكر حول الحلول الشرعية لمشاكل عملية واجهت النـــاس عنـــد تطبيق صيغة السلم "ووجود مشاكل عند تطبيق هذه الصيغة امر طبيعـــي لاخـــتلاف الزمـــان والمكان عند التطبيق، لذلك كان فقه المعاملات المالية الاسلامي مرناً وحيويا ليتعامل مع هـــذه المشاكل المتجددة باختلاف الزمان والمكان".

عقد بيع السلم من عقود المعاملات المالية الاسلامية التى تهدف لحل مـــشكلة التمويـــل للمنتج قبل الشروع فى العملية الانتاجية، والسلم عبارة ومصطلح تترادفه كلمة السلف فى فقـــه المعاملات المالية الاسلامي، فالسلم لغة الحجاز والسلف لغة العراق، والاثنتان تعنيان تقـــديم أو تعجيل الثمن فى البيع مقابل تأجيل المبيع الذي يقدم فى وقت لاحق، ويختلف السلم عـــن البيـــع العادي أو البيع المطلق الذي فيه يدفع الثمن ويستلم المبيع أو يستلم المبيع وؤجل الثمن كلـــه أو جزء منه "البيع بثمن مؤجل"، لذلك يعرف السلم بانه بيع اجل "المبيع" بعاجل "الثمن".

اذا تعرضنا لموقع السلم بالنسبة للبيوع نجد هناك اشكال مختلفة منه البيوع: عقد البيـــع حيث يكون هناك سلعتين – ثمن ومبيع – تعرضان بالمقايضة كل مقابل الاخري، وهذا النـــوع من العقد يشترط وجود السلعتين "الثمن والمبيع".

النوع الثاني من البيوع أو العقود يؤجل فيه الثمن وتكون السلعة حاضرة "بيع مطلـــق أو عادي"، النوع الثالث هو بيع الصرف ويكون فيه عوضين أو يحل العقـــد ثمنـــين أو نقـــدين أو قيمتين، في هذا النوع لا توجد بضائع من العروض التجارية، النوع الرابع هو بيع السلم وفيـــه بيع دين بعين.

المصطلحات التى يتضمنها عقد السلم:-

- رب السلم أو المسلم هو الشخص المشترى الذي يستلم البـــضاعة أو الـــسلف وهـــو الشخص الذي عليه دفع الثمن.
- المسلم اليه هو الشخص البائع الذي يستلم الثمن ويكون ملزماً بتوفير وتسليم المبيـــع المؤجل، المسلم اليه ورب السلم يكونا طرفي العقد.
- المسلم فيه هو المبيع المؤجل.
- راس مال السلم هو الثمن.

النصوص الشرعية التى وردت حول مشروعه عقد السلم:

عقد السلم من اكثر العقود التى وردت فيها نصوص شرعية، كما وردت فى مشروعيته ادله من القران والسنة والقياس والاجماع. قال تعالي: (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمي فاكتبوه..) البقرة 282. استند ابن عباس بهذه الآية فقال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمي "يعني السلم" قد احله الله واذن فيه. وورد فى السنة حديث صحيح ان الرسول (ص) عندما قدم المدينة وجد الناس يسلفون فى الثمر والثمار – أي يتعاملون بالسلم. للعام والعامين فقال: (من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) تناول الفقهاء الآية المذكوره والاحاديث بالشروح والتفسير فخرجوا منها بالاجتماع على مشروعية السلم الا ما روي عن ابن نسيب بانه يري ان السلم غير جائز متمسكاً بفهم أو تفسير لحديث عن الرسول (ص) انه نهي عن بيع المقدوم، اما حول مشروعية السلم على وفق القياس فيري ابن القيم ان السلم مشروع على ما يوافق القياس لانه بيع مضمون فى الزمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً كالمعارضة على المنافع، اذا كان القياس يمنع من بيع المعدوم فهذا ليس من بيع المقدوم المنهي عنه. هناك راي اخر يريان السلم مشروع خلافا للقياس استحساناً – كما يقول الحنفيه – لانه من بيع ما ليس عن الانسان، فهو بيع خلا من الضرر، ولذلك ليس هناك ما يمنع ان يكون مشروعاً وفق القياس.

شروط عقد السلم:

اولاً: معلومية الثمن والمبيع علماً نايا للجهالة، أي تحديد الجنس و النوع والصفة والمقدار تحديداً دقيقاً.

ثانياً: تعجيل الثمن قبل تسلم المبيع.

ثالثاً: تنحديد الاجل المناسب لتسليم المبيع. لا يشترط الامام الشافعي هذا الاجل ويري جواز السلم الحاد، وهذا الراي جودل من قبل الفقهاء الاخرون. وتراوحت المدة المناسبة للسلم عند الفقهاء بين 15 يلوم الى شهر، والاطلاق بمعني ان تختلف الفترة حسب اختلاف الاشخاص واختلاف المبيع واختلاف احتياجات أو استطاعة أو مقدرة الشخص المسلم اليه، وقبول رب السلم للمدة التى يري انها يمكن ان تكون معقولة لتسلم أو تسليم المبيع.

رابعاً: وجود جنس نوع المسلم فيه في الاسواق وغيرها بصفة عامة، بمعني ان يكون المبيع متوفر فى الاسواق وقت العقد ويستمر الى وقت التسليم.

خامساً: مكان التسليم والمصروفات المتعلقة به.

من تجارب محفظة البنوك لتحويل المنتجات الزراعية:-

1. هناك مشكلات فى تطبيق صيغة السلم لخطأ مشترك من الطرفين يزد الى عدم استيعاب

شروط وضوابط منح التمويل – سداد راس المال – وكيفية التصرف فى السلم فيه. في موسم 92/91 مولت محفظة البنوك بسداد راس المال على اساس ان الاسعار ستحدد لاحقاً. افتي مستشار المحفظة د. احمد على عبدالله ان الاتفاق الذي تم بين الطرفين لم يكن عقد سلم لعدم تحديد الثمن فيه وللجهالة المصاحبة لشرط معلوميته عن العقد ويعتبر المبلغ الذي دفع للمزارعين قرضا حسنا يسترد باصله.

2. اتفقت المحفظة مع المزارعين على اعادة بيع المحصول اليهم قبل تسلمها له (اعادة بيع السلم فيه – الذرة – للمزارعين "البائعين"). كان راي اللجنة الفقهية التى بحثت الامر ان الصيغة التى تم الاتفاق عليها لتمويل الذرة شبيهه ببيع الصيغة التى تعود الصين المبيعه فيها لصاحبها والاتفاق بصورته التى تم بها يورث شبهه الربا وما دفع من مبالغ لتمويل الذره حسب ذلك الاتفاق يعتبر مقدماً وياخذ حكم العربون ويصلح ان يكون راسمال للسلم اذا تم الاتفاق مجدداً باتباع الضوابط الشرعية.
3. مشكلة عدم تسليم المسلم فيه (المبيع) بمواصفاته عند حلول الاجل سواء كان ذلك لاسباب قاهرة أو بفعل المسلم اليه. المعالجات لهذه المشكلة تعتمد على سبب تأخر تسليم المسلم فيه، فاذا كان التأخير بسبب ان المسلم اليه لم ينتج ما يسلمه أو انتج واصيب انتاج بآفة ما ولم تتوفر لنديه موارد مالية ليشتري الكميات امتعاقد عليها ليسلمها للمشتري بحيث صار معسرا فهذا ينظر الى ميسرة بنص الآية الكريمة "واذا كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة"، واذا قدر رب السلم ظروف عسر المشتري فله ان يتصدق "وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون". اما اذا كان التأخير بسبب التسويف والمماطلة فتعالج حالته بمقتضي حديث الرسول (ص) (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) ويمكن التنفيذ العيني على ما يملكه من الكميات المتعاقد عليها واذا قبل رب السلم استرداد الثمن الذي دفعه بلا زيادة مشروطه وتخلي عن حقه فىاستلام الكمايت المتعاقد عليها وانهاء العقد كان بها. من ضمن المعالجات التي اجازها بعض الفقهاء لمشكلةعدم التسليم الاعتياض عن السلم فيه بغيره عند حلول الاجل وعدم توفرالمسلم فيه ويكون العوض بسعر يوم التسليم وهو مذهب الامام مالكا. في تقديرنا ان جواز الاعتياض هو الاصوب لان فيه تبرئة لذمة المسلم اليه وهو نوع من حسن التقاضي والقضي.
4. مشكلة ارتفاع اسعار الكميات المتعاقد عليها (المسلم فيه) عند الحلول: كلما كان الفرق بين السعر المحدد فى العقد والسعر عند حلول يوم التسليم كما شق على المسلم اليه الوفاء بعهده فى العقد، اما اذا لم يتغير السعر أو انخفض يفض الطرف عما يتعرض له رب السلم من خسارة أو قدر والصحيح ان ينظر المسلم اليه الي ما اتفق عليه والتزم به من كميات وليس

مبالغ ولا كميات فى ضوء اثمانها. ولاية من استصحاب ان دخول رب السلم فى العقد ابتداءاً كان لتوقعه ارتفاع السعر الاجل للسلعة عن السعر العاجل الذي سدده كثمن للمسلم اليه. ورب السلم لا يطالب المسلم اليه زيادة فى الكميات اذا انخفض السعر مثلا لان التعاقد يتم عليها دون ربطها بالاسعار فى المستقبل. واسباب اثارة الكلام حول هذه المسألة مرده الى الارتفاع الكبير للاسعار عند حلول اجال السداد خلال السنوات الماضية مع قلة الانتاج عما هو متوقع أو لارتفاع تكلفة الحصاد بالنسبة للمسلم اليه، على كل حال غند تغير مستوي الاسعار بصورة طبيعية ومتدرجة لاتثار مثل هذه المشكلة.

5. مشكلة استغلال العقد لغير الغرض منه: هذه المشكلةيمكن احتوائها بدراسة الجدوي والتحري عن سمعه العميل وخبرته وقدرته على الوفاء بالالتزامات.
6. مشكلة التمويل الزائد عن الحاجة فيما يحتاج لتمويل ممرحل: هذه المشكلة تحل بالدخول فى عقود سلم متعددة يغطي كل منها مرحلة معينه حتي تكون هناك رؤية اوضح لموقف الاحتياجات الفعلية ومؤشرات الانتاج والاسعار المتوقعة فى ضوء الكميات المرتقبة.

2. هجو قسم السيد: صور التحول نحو تطبيق الصيغ الاسلامية فى المعاملات – ورقة البنك الزراعي:-

تقسيم الورقة المراحل التى بدأ فيها البنك الزراعي تطبيق الصيغ الاسلامية للتمويل الى اربع مراحل هي:-

المرحلة الاولي 1981م / 1992م :-

بدأت هذه المرحلة فى عام 1981م حينما اصدر السيد رئيس الجمهورية فى ذلك الوقت توجيها بالغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة، والاشكالية فى هذا التوجيه انه صدر دون وضع الترتيبات والاساليب الادارية والقانونية اللازمة. الاشكالية الثانية عدم توفر الكوادر البشرية المدربة التى تمكن من التطبيق مما جعل البنوك فى حيرة من ارمها فمنها من اوقف نشاطه لعدم معرفة كيفية التعامل ومنها من لجأ الى اجراء بعض التعديلات الشكلية فى اللوائح وتغيير المسميات باستبدال كلمة فوائد بكلمة رسوم اشرافية وادارية كما حدث فى البنك الزراعي. استمرت هذه المرحلة مدة عامين.

المرحلة الثانية 1982م – 1985م:-

بدأت فى أغسطس 1982م حينما كون النائب العام وقتداك لجنة لدراسة التدابير اللازمة لالغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصه، وعلي ضوء تقرير اللجنة قام البنك الزراعي بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية سفى يوليو 1984م. تم عقد عدة ندوات ودورات تدريبية

للعاملين فى مجال تطبيق الصيغ الاسلامية، كما تم تطبيق صيغة المرابحة (بيع الاجل) كبديل للتمويل العيني المتوسط للسلع والالات التى يملكها البنك، كما تم تطبيق صيغة المرابحة للامر بالشراء على النشاط المصرفي والتعامل فى قبول الودائع طبقا لصيغ التعامل الاسلامي المتعارف عليه فى البنوك الاسلامية (جارية/ ودائع/ ادخار/ ودائع استثمار). كذلك وفقاً لتوصية لجنة التدابير اللازمة لالغاء الفوائد قام البنك بتطبيق صيغة تكلفة الخدمة كبديل للقروض قصيرة الاجل فى المجال الزراعي.

المرحلة الثالثة 1985م – 1990م:-

شهدت هذه الفترة تذبذباً ملحوظاً حيث حلت هيئة الرقابة الشرعية أو جمدت اعمالها، وخرج قرار أو قانون سمي بالعائد التعويضي وكان اشبه بنوع من الفوائد على التمويل وكانت هذه الفترة متأرجحة فى تعامل البنك الزراعي بالصيغ الاسلامية. هذه الفترة شهدت بعض المشاكل التطبيعية والتى تتمثل فى التاخير فى السداد، وكيفية معالجة الفوائد السابقة، وظهور منشور العائد التعويضي، وتعدد الاجتهادات والتعديلات المتكرره للعقودات نسبة لعدم وجود هيئة رقابة شرعية.

المرحلة الرابعة 1990م:-

فى هذه الفترة اتخذت الحكومة عدة قرارات تهدف لاسلمة النظام المصرفي ليتماشى فى اعماله المختلفة طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، وبموجب القرار الوزاري رقم 1990/69 الخاص بالغاء التعامل الربوي فى معاملات الدولة تم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية ضمت عددا من العلماء الاجلاء، واجازت الهيئة العقود الاتية:- عقد بيع مرابحة، عقد بيع مرابحة الامر بالشراء، عقد السلم، عقد مقاولة، عقد مشاركة فى راس المال التشغيلي، كما قامت الهيئة باصدار فتاوي والرد على الاستفسارات المختلفة التى ووجهت عند التطبيق.

هناك ثلاثة شروط يجب توفرها عموماً فى أي عقد هي الايجاب، القبول واهلية التعاقد، وللسلم شروط صحة أو شروط اساسية وهي:-

1. لابد من بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.
2. معرفة اماكن وجود المسلم فيه فى ملك البائع عند حلول الاجل.
3. ان يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضا فى المجلس وقد جوز بعض الفقهاء التأخير اليسير فى قبض الثمن.
4. ان يكون الاجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الاجل.
5. تحديد مكان ايفاء المسلم فيه عند حلول الاجل اذا كان له حمل ومؤونة.

6. اذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين فسخ العقد أو انتظار وجوده حتي يمكن تسليمه. يجوز عمل اكثر من عقد للسلم حسب العمليات الزراعية "زراعة، كديب، حصاد".

طبقت صيغ بيع السلم فى معاملات البنك الزراعي ابتداءاً من موسم 91-92 لمعالجة التمويل النقدي قصير الاجل والذي كان يقدمه البنك طبقاً لنظام تكلفة الخدمة، وكانت مبادرة البنك فى تطبيق هذه الصيغة بحجم كبير اذ بلغ راس المال المستثمر فى ذلك العام اكثر من 2 مليار جنيه فى الزراعة بانواعها المختلفة. واجهت هذا التوسع فى بداية مرحلة التطبيق بعض المشاكل من قبل المزارعين "المتعاملين" والموظفين فى البنك الزراعي. بالنسبة للمزارعين فقد كانوا يعتبرون ان السلم مثل الشيك، ولكن هناك فرق واضح بين الاثنين يتمثل فى الاتي:-

1. نظام الشيك يقوم به التاجر والذي يسعي للربحية بتبخيس اسعار المحصول، اما بيع السلم فيقوم به بنك حكومي تحركه اهداف تنموية وخدمية للمزارع فى المقام الاول وبالتالي لا مصحلة له فى تبخيس الاسعار.
2. فى نظام الشيك لا يعطي التاجر المزارع حاجته من النقود بل يلزمه بشراء سلع منه وباعلي الاسعار وقد يضطر المزارع لاعادة بيعها للتجار عند سعر اقل نسبة لعدم حوجته اليها، اما في حالة السلم فيقدم البنك المبالغ النقدية اللازمة وفق ميزانية التمويل المحددة والمعتمدة لتمويل المحصول.
3. فى نظام الشيك فان السعر الذي يحدده التاجر يكون ملزماً للمزارع ولا يعاد فيه النظر فى تاريخ التسليم على ضوء الاسعار الجارية، في هذه الحالة قد يكون هنالك غبن واضح يصيب المزارع فى حالة زيادة الاسعار الجارية وقت التسليم عن السعر المتفق عليه. اما نظام بيع السلم وحسب العقد المرفق (الفقره 8 من العقد) توضح بان يزال أي غبن يحلق بالمزارع نتيجة التفاوت بن الاسعار الجارية وسعر التعاقد. طبق البنك هذه السياسة فى موسم 91-1992م.
4. فى نظام الشيك وفي حالة عدم تمكن المزارع من الحصول على المحصول والايفاء بالتزامه فان التاجر فى الغالب يلزم المزارع بالسداد أو يعيد جدولة الشيك بشروط مجحفة تتمثل فى زيادة الكمية، اما بيع السلم وبما ان البنك متابعا للمزارع فى كل مراحل العمليات الزراعية فان البنك يكون فى موقف يمكنه من معرفة ظروف الانتاج ومعرفة اسباب عدم الوفاء، لذلك يمكن للبنك ان يمهل المزارع فى التسليم دون زيادة الكمية، بل قد يدخل معه فى تمويل جديد ليوفر له المبالغ التى تعينه على تجاوز الصعاب. طبق البنك هذه السياسة في موسم 1992م – 1993م.

هناك بعض النقاط الايجابية التى تخص صيغة السلم :-

1. فى خلال السنوات السابقة لوحظ انه عند تحديد سعر السلم لاي محصول يكون هو السعر الادني وتبدأ الاسعار فى الاتجاه للزيادة عنه فيستفيد المزارع، رغم الاختلاف ان السعر غير مجزي للمزارعين. كذلك يستفيد المزارعون من شرط ازالة الغبن.
2. يعتبر السلم نوع من المخزون الاستراتيجي للدولة ويمكن ان يعالج الضوائق الغذائية.
3. يوفر السلم محاصيل للتصدير وبالتالي يوفر عملة صعبة.
4. يعالج السلم مشكلة التضخم التى تواجه البنوك فى الصيغ الاخري مثل المرابحة عند استرداد البنوك لهامش المرابحة الذي يكون قد تآكل بسبب التضخم. لكن فى السلم يتم بيع المحصول بالاسعار الجارية فى السوق.

هناك بعض المشاكل التى تحتاج الى معالجة:-

1. الاسس المحاسبية لصيغة السلم: تتمثل هذه المشكلة فى تحويل ما هو عيني الى شكل نقدي وادراجه فى الدفاتر المحاسبية.
2. تحويل البضاعة الى سيولة: الفارق الزمني بين استلام البضاعة وتحويل عمليات الموسم الجديد مما يؤدي الى تاخير التمويل بالنسبة للمزارعين نسبة لتأخرهم فى السداد.
3. الحوجة الى مواعين تخزينية كبيرة ومتعددة.
4. محاسبة المعسرين للعام القادم.

وضع البنك الزراعي من الضوابط ما يمكنه من الاطمئنان على سلامة استخدام الاموال، وتتمثل الضوابط في:-

1. يتم التعاقد مع المزارعين الذين تتوفر فيهم الشروط واهلية التمويل بعد ابرازهم كافة المستندات التى تثبت ملكية المشروع وان تعاملهم السابق مع البنك جيداً وليست عليهم ديون تنحول دون استمرارية التمويل.
2. ان يتم التعاقد فقط للبنود النقدية فى ميزانية التمويل اما البنود العينية فيتم منحها طبقاً لصيغة المرابحة.
3. يتم اعداد عقود سلم منفصلة لكل دفعة يتم صرفها ولكل مرحلة تمويلية وذلك لضمان توجيه المبالغ نحو الزراعة، هذا كبديل للصرف على دفعات.
4. ليس على البنك أي الزام للتعامل مستقبلا مع المزارع الذي لا يقوم باستخدام امواله فى الزراعة.

مناقشون:

1. عمر طه ابو سمرة:-

لابد من حدوث التحول الحقيقي فى البنية الذهنية للفرد السوداني الذي يجب ان يكون مسلماً كاملاً بكله وكلياته حتي يتكامل التفاهم بين كل الاطراف المتعاقدة بصيغة السلم، ويجب ان لا يسود الفهم بان المزارعين يمثلون كوماً والبنوك تمثل كوما اخر، وكل يسعي الى مصلحته ومنفعته الخاصة، حيث قال الرسول (ص) (المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ان اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي). لذلك ما يحتاج الى معالجة حقيقية هو التوصل الى قناعة ان كل الاطراف جسد واحد ولا وجود لطرف يسعي ليزادة ارباحه على حساب الطرف الاخر، فهذا شرعاً لا يجوز.

لكي يكون توجهنا اكثر شمولية وعمقاً يجب الولوج الى والتعامل مع – الصيغ الاخري مثل المقاولة، المزارعة، المصانعة، المرابحة..الخ، وان لا يكون التركيز على صيغة السلم فقط رغم مالها من قبول كبير لدي عامة المزارعين.

2. بهاء الدين احمد الباقر – بنك السودان:-

لضمان فعالية صيغة السلم لابد من ان تعمل هذه الصيغة فى ظل اقتصاد متوازن لا وجود لتضخم فيه، بمعني ان تكون الكتلة النقدية فى توازن تام مع عرض السلع والخدمات من بداية السنة المالية وحتي نهايتها، وان لا تتجاوز معدلات التضخم 2½%، وتأتي الزكاة فى جانب العروض وتزيد هذه النسبة فيكون الاقتصاد متوازن، صيغة السلم طبقت فى عهد الرسول (ص) ولم تكن هناك معدلات تضخم عالية. لذلك تطبيق صيغة السلم فى اقتصاد ذو معدلات تضخم عالية يؤدي الى مشاكل سعرية. لذلك لابد لاي صيغة تحويل اسلامية ان تحقق مبدأ العدالة بين الطرفين وتؤدي الى تنمية المال. نسبة لان التحكم فى صيغة السلم يكون غير ممكنا فى ظل التضخم اري ان يكون التحويل بصيغة المشاركة فى المحصول حيث يشارك المزارع بجهده وارضه.

.3

بعد اصدار هيئة الرقابة الشرعية فتوى ازالة الغبن بان ياخذ المحول ثلث الارباح وياخذ المزارع ما خاض عن ذلك، اصبحت صيغة السلم الصيغة المفضلة عند المزارعين لمرونها، وهذه المرونة ظهرت عملياً هذا الموسم عندما فاضت ارباح القطن لظروف السوق العالمي، واستعاد مزارعو الرهد وحلفا والجزيرة من شرط ازالة الغبن فكان نصيب الرهد حوالي 900 مليون ازالة غبن، وحلفا 605 مليون ازالة غبن. لذلك نجد انه رغم التضخم وتأثيره الا ان كل الاطراف – محفظه البنوك، المزارعين، والشركة السودانية للاقطان كمسوق – تمتعت بربح

معقول.

مشاكل الاسس المحاسبية، تحويل البضائع الى سيولة، المـــواعين التخزينيـــة، مـــشكلة المعسرين، هذه المشاكل التى ذكرها هجو قسم السيد تحتاج الى معالجة حقيقية. فيمـــا يخـــص مشكلة المعسرين اقترح اقامة صندوق للمخاطر لمقابلة مشاكل الاعسار تشترك فيه مجموعة من الجهات المختلفة مثل المحول، تنظيمات المزارعين المختلفة والدولة.

4. حاج نور:-

اولاً: يجب مراجعة كل صيغ التمويل القديمة حيث تذهب جل اموال التمويل الى الحراثة ونظافة الترع والاليات مما يزيد من تكلفة الانتاج مقارنة بالمنتج، مثال على ذلك مشروع الجزيرة.

ثانياً: عن تطبيق صيغة السلم لا يجب ان يكون الهدف فقط تجنب شبهه الربا بل يجب ان يمتد ليشمل كل شروط التعاقد من جهالة وغرر وغيره وكذلك مراعاة شروط التعامل فى النقود.

ثالثاً: واحدة من اشكالات عقد السلم انه عقد مطلق يمكن للمزارع ان يوجه ثمنه الى اشياء اخري غير الزراعة ولا يستطيع البنك الممول من ناحية شرعية ان يغرض نشاط معين على المزارع ولكن يستطيع ان يوقف تعامله مع المزارع لاحقاً.. وعقد السلم لاصله له بالانتاج أو عدمه، بمعني ان عقد السلم المربوط بالمزارع اذا انتج يعطي واذا لم ينتج لا يعطي هذا ليس بعقد سلم.

رابعاً: كان البن كالزراعي يمول الزراعي يمول المزارعين بعقد واحد لكل العمليات الزراعية، ولكن الزم بتجزئة راس المال وتجزئة العقد ليكون هناك عقد للزارعة وعقد للكريب وعقد للحصاد، لكن الاشكالية فى تجزئه راس المال ان كل هذه العقود رغم تفاوت مدتها من 5 شهور الى 3 شهور الى شهر تخضع لسعر سلم واحد ونسبة غبن واحدة، لذلك تحتاج نسبة الربح للعمليات – حتي للبنك الزراعي. الى مراجعة كذلك اخلال البنوك بتسليم السلم فى وقته – حتي فى حالة العقد الواحد – يحتاج الى معالجة.

خامساً: اشكالية اخري هي من الذي يحدد السعر عند تسليم المحصول، هل يؤخذ بالمتوسط اويؤخذ باعلام الحكومة أو يؤخذ باعلام جهة محايده اعتمدت على دراسة معينه. هذه قضية تحتاج الى حسم لانها تؤدي الى تذبذب فى الاسعار. لذلك من الافضل ان لا يكون التسليم فى فترة واحدة وان تقوم البنوك فترة التسليم قبل مدة كافية.

سادساً: من المشاكل التى تحتاج الى مناقشة مشكلة الضمان والشكل الذي يجب ان يأخذه الضمان. من رأينا ان يكون الضمان فى شكل شيكات بمقدار، ويجب ان يتحمل اتحاد

المزارعين جزءاً من الضمانات.

سابعاً: تطبيق شرط الغبن بعوقه تأخير تسليم المحصول ولكن الغبن يقاس بتاريخ التسليم سواء كان لصالح البنك أو لصالح المزارع.

ثامناً: نشأت مشكلة بين محفظة البنك والبنك الزراعي فيما يخص شرط الاحسان الذي ادخل البنك الزراعي فى عقد السلم بموافقة المزارعين ورفض البنك الزراعي لشرط الغبن الذي قد يكون فى صالح البنك فى حالة انخفاض الاسعار. كانت الاشكالية فى الاسعار التى قدرها البنك الزراعي فى وجود شرط غبن، لذلك رفضتها المحفظة فى حالة غياب شرط غبن، وبخصوص بند الاحسان اذا تكرر يصبح عزماً والمعروف عزماً كالمشروط شرطاً اذا مضت عليه سنوات.

5. عبدالمنعم الصديق محمد احمد عالم – اتحاد مزارعي الرنك:-

شرعاً هل يجوز ان يسلم المزارع محصوله عند اسعار متدنية بسبب وفرة الانتاج وبتكلفة عالية بسبب ارتفاع اسعار المدخلات بصورة مريعة بعد تحديد سعر السلم وارتفاع تكلفة المدخلات عن التقديرات الاولية؟

شرعاً من الذي يحق له تحديد السعر؟؟ هل محفظة البنوك، المزارعين.. عند تطبيق شرط ازالة الغبن أي الاسعار يقاس بها، في فترة التسليم ام قريب الخريف؟؟

6. ابو القاسم محمد الشيخ – بنك المزارع:-

اولاً: يجب التميز بين نقطتين اولاً اثار الصيغ وتطبيقها وثانياً الممارسات الموجودة بمعني اذا تحدثنا عن التضخم هل هو نتاج لتطبيق صيغة السلم ام نتاج لعدم الانتلزام بالضوابط المصرفية سفى التعامل. في عملية التحويل الزراعي هناك اربعة مبادئ هي كفاية التمويل، توجيه التمويل، انسانية التمويل وتكلفة التمويل. اذا تناولنا توجيه التمويل نجد ان التضخم ناتجاً من اتجاه التمويل الى اغراض تختلف عن الاغراض التى منح من اجلها، لذا يجب توفر قدر من المعلومات لتقييم الشخص المتعامل معه. عملية تجزئة العقودات أو تجزئة التمويل كان العرض منها التحقق من النشاط الزراعي الذي اتجه اليه التمويل.

ثانياً: تحديد الاسعار لاعلاقة له بتحديد راس المال. يمكن القول ان تحديد الاسعار يساعد فى تحديد كمية المسلم فيه. تحديد راس المال يكون بناءاً على ميزانية تكلفة.

7. الزبير احمد الحسن – بنك ام درمان :

اولاً:هناك اشكالية عملية فى تصدير القطن والحبوب الزيتية حيث تعقد عقودات سلم مع المزاعرين لبضائع هي اصلا فى حيازة المزارع لتصديرها وذلك نسبة لظروف وتوقيتات التسويق.

ثانياً: يجب ان يكون سعر السلم واقصي وعملي ويخلو من الضغط على المزارع كما يجب ان يراعي احوال التضخم وحسابات خصم ارباح المثل من التوقعات.

ثالثاً: شرط الغبن قد يكون فيه اجحاف للبنوك خاصة عند تدهور اسعار السلع بصوره كبيرة. مثال على ذلك عندما انخفض سعر السمسم فى الموسم الماضي من 600 دولار وهو السعر المتقوع الى 470 و 450 دولار.. هذا التدهور انعكس سلباً على المستهلك فى شكل اثار تضخمية.

اربعاً: عدم التصرف فى البضائع لدي البنوك يؤدي التاثير على اسعار المستقبل ويبطل من دوران البضائع بين الناس، فلذلك يجب على البنك ان يسارع بتصديرها والتخلص منها.

8. عبدالمنعم القوصي – ديون الزكاة:-

القول المنادي بان تكون صيغة السلم فى اقتصاد متوازن قول مردود لان تذبذب الاسعار حدث فى عهد الرسول (ص) حين غلا السعر وطلب الصحبة من رسول الله (ص) ان يسعر لهم فرفض الرسول وقال : (ان الله هو المسعر والقابض والباسط). شهد عهد الرسول تضخم فى الاسعار، وقد ورد فى حديث سر الفضل، حديث الاصناف السته (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والتمر وبالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، مثل بمثل، يد بيد سواء بسواء). هذا يعني مبادلة السلعة بالسلعة، والبيع فى حد ذاته مبادلة وهو مبادلة بالنقود بالسلعة. لذلك فى أي شكل مبادلة لابد من تحقيق شرط المساواة والمثلية، لذلك الرد على التساؤل هل القروض مضمونة بمثليتها أو بقيمتها هو ان القروض مضمونة بمثيلتها لا بقيمتها.

قضية الغبن يجب ان يعاد فيها النظر، لانه اذا تم العقد و اتفق الجانبان على سعر محدد واضعين فى الاعتبار زيادة الاسعار ومعدلات التضخم التى يمكن حسابها، اصبح العقد ملزماً للطرفين ووجب ان لا يكون هناك شرط غبن.

9. د. احمد على عبدالله:-

اولاً: صيغة السلم صيغة شرعية تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة واجماع الامة، لذلك يجب عدم التشكيك فى صلاحيتها. يمكن ان يتفاكر الناس حول سبل معالجتها ليتناسب الظروف المختلفة فهذا شئ مشروع.

ثانياً: الاشكالية الحقيقية ليست فى صيغة السلم وليست فى ظروف الاقتصاد الذي تعمل فيه من حيث توازنه أو عدمه – لانها كانت تعمل فى اقتصاد متضخم فى عهد الرسول (ص). الاشكالية اصلا فى الذهنية المصرفية التى تأبي ان تدخل في استثمار تشوبه المخاطر وستعي لان تجد صيغة اسلامية خالية من المخاطر. هذا يتنافي مع صيغ التمويل الاسلامية التى هي اصلا مبنية على الخطر وقائمة علي قاعدة الغرم بالغرم. لذلك يجب ان تكون

المعالجة بمعاولة تغيير الذنية المصرفية التى يجب ان تعد نفسها لمواجهة المخاطر فى العمليات الاستثمارية وتتوقع الخسارة كما تتوقع الربح.

ثالثاً: هناك اخطاء ادارية وشرعية وقعت فيها محفظة البنوك التجارية عندما نفذت عقود سلم بصورة غير صحيحه وغير شرعية – وحملت هذه الاخطاء لصيغة السلم. لذلك من الخطأ محاسبة الصيغ الاسلامية لاخطاء يرتكبها افراد ومؤسسات بسبب عدم توفر الكفاءة الادارية المطلوبة لتؤدي المصارف السودانية دورها كاملاً.

رابعاً: شرط ازالة الغبن يحفظ المزارع عل ان يزرع مستعينا براس مال السلم ليسدد راس المال وياخذ ما يفيض عن ذلك. كما ان ازالة الغبن اعطت البنوك الثلث وهو اكثر مما اعطتهم السياسة التمويلية، ويمكن للبنكم فى ظل التضخم ان يسعي لزيادة هامش الغبن – علما بان صيغة السلم صيغة رمنة – وفقا للسياسة التمويلية للبنك المركزي.

خامساً: المعسر الذي قبل البنك ان يؤجل تسليمه للعام القادم على البنك ان يؤجله وفقا للحالتين: اما ان يتفقا على ان يؤجله بالسعر القديم وبثمن التسليم للموسم الذي اخذ فيه راس مال السلم، أو يؤجله للعام القادم بسعر التسليم الجديد ويجب ان يكون ذلك مصحوبا بالتمويل للموسم الجديد كيفما كان.

سادساً: لا يكون عقد السلم باطلا اذا تعاقد المزارع مع البنك على ان يسدد من انتاجه لكن يكون العقد باطلا اذا ورد فيه شرط صريح بان يسدد المزارع من انتاجه اذا انتج وان لايسدد من انتاجه اذا لم ينتج.